الفصل الأول:

المفردات القرآنية في موضوع الأسرة
دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي

رولا محمود الحيت[1]

مقدمة:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الأسرة وترابطها وتماسكها من خلال الاستخدام القرآني لمفرداتها. ومن المعلوم أن كلمة الأسرة لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية اسماً أو صفة لنظام الزوجية الإنساني أو غيره، غير أن القرآن الكريم استخدم ألفاظاً لها دلالاتها الفقهية، ولها وجودها وحضورها في موقعها من الآية. وقد جاء هذا البحث متتبعاً تلك المفردات القرآنية -ما أمكن- في موضوع الأسرة، ومبيناً ما تشير إليه من أحكام وامتدادات اجتماعية. فما الحكمة -مثلاً- من مخاطبة الزوجة أحياناً بلفظ "امرأة" وأحياناً أخرى بلفظ "زوجة"، مع أن اللفظ الأول يطلق على المتزوجة وغير المتزوجة، فما الدلالة الاجتماعية لهذا الأسلوب القرآني؟ وما الدلالات التي أراد القرآن الكريم إبرازها في أسلوب الخطاب بين أفراد الأسرة الواحدة التي ورد ذكرها في آياته؟

إن القرآن الكريم في عرضه للمفردات القرآنية ينبه إلى الواجبات المطلوبة من كل عضو فيها (الزوج والزوجة والأبناء والآباء)؛ ليؤسس بذلك مجتمعاً ينهض أبناؤه للقيام بواجباتهم طوعاً من غير حاجة إلى صراع داخل الأسرة والمجتمع لنيل الحقوق من بقية أفراد المجتمع، وهذا ما يكشف عن الامتدادات الاجتماعية للمفردات القرآنية، وهو ما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء عليه.

---

(١) دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥م، أستاذ مساعد في جامعة الإسراء الخاصة/ الأردن. البريد الإلكتروني: rolaheet@hotmail.com

اشتمل هذا البحث على موضوعات عدة، أولها إعطاء لمحة موجزة عن أهمية الأسرة، في الإسلام وأنها وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وفطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها، لضمان استمرار وجودها في المجتمع وتماسكها. وكان لا بّد من تحليل المعاني اللغوية التي تضمنها لفظ الأسرة، وإيجاد الرابط بينها وبين مدلولات الأسرة بوصفها نسقاً من الأنساق المجتمعيّة ذات الأهمية والتأثير. واهتم البحث بتوضيح خصائص البنية الأسرية من خلال اللفظ القرآني، وما امتازت به من دعائم الاستمرارية والاستقرار. واهتم كذلك بإبراز صور العلاقات الأسرية المتعددة الواردة في آيات القرآن الكريم من حيث العلاقة الوالدية بين الآباء والأبناء، سواء أكانت الأسرة صالحة أم طرأ عليها خلل ما أثر في استقرارها. ثم، العلاقات الأخوية بين الإخوة في الأسرة الواحدة، وأخيراً العلاقة الزوجية. ولقد ركز البحث في العلاقة الوالدية والأخوية على إبراز سمات تلك العلاقة من خلال أُسر الأنبياء والصالحين الوارد ذكرهم في القرآن الكريم، أما ما يتعلق بالعلاقات الزوجية، فقد جاء التركيز على إبراز أهم الأسس -بعامة- التي يتحقق بها الاستقرار الأسري، ثم بيان كيفية التعامل مع ما يطرأ على الأسرة من مشكلات. وأخيراً، الحقوق الزوجية. وجاء ذلك كله من خلال المفردات القرآنية المتعلقة بالموضوع.

ويقوم البحث على منهج استقراء الألفاظ القرآنية ذات الدلالة المباشرة وغير المباشرة ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ومن ثم، التنبيه إلى ما دلّت عليه من معانٍ فقهية أو دلالات اجتماعية أو الاثنين معاً، إضافة إلى استعراض بعض الأسر الوارد ذكرها في القرآن الكريم وخاصة أسر الأنبياء والصالحين، والتنبيه إلى المعاني المستفادة منها، وصولاً إلى الأسرة النموذج التي أرادها الإسلام.

أولاً: أهمية الأسرة في الإسلام

تعد الأسرة أساس المجتمع الإسلامي، وهي وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع وتماسكها؛ ففصّل في أحكامها والتشريعات المتعلقة بها ما لم يفصله في غيرها من الأحكام، وأثار الانتباه إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة التي تقوم على مجموعة من القيم والمفاهيم التي تعمل على بقاء الكيان الاجتماعي وحدة واحدة متكاملة، وهو ما يظهر في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: ٧٢]. وفي الآيات القرآنية التي تربط بين التوحيد وبر الوالدين وصلة الرحم والتقوى والإحسان، وتربط كذلك بين قطيعة الرحم والفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٥]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أنه قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: ٢٢]."[1]

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، المطبعة السلفية، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، حديث رقم٥٩٨٧، والآية: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: ٢٢].

إن النموذج الإسلامي للأسرة يعرضها على أنها وحدة أساسية من وحدات الإعمار الكوني، وبناء أساسياً من أبنية المجتمع الإسلامي، وهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم الفضل والعفو والتقوى، وليست مؤسسة اصطناعية ذات طبيعة صراعية تنافسية تخضع لعلاقات توازن القوى.[١]

ولم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأسرة النواتية فحسب، بل تعداها إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة، وجعل الرابطة بين الأسرة النواتية والأسرة الممتدة من باب المسؤولية العقدية، يقابلها رضى الله -تعالى- على المستوى الإيماني، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي، وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية للأسرة الصغيرة التي لا تستطيع القيام بوظائفها بنجاح إلا في ظل الأسرة الممتدة.[٢]

ثانياً: تحليل مفهوم الأسرة

يعد مفهوم الأسرة مفهوماً مستحدثاً، من حيث إن كلمة "الأسرة" من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم، وإن كانت موجودة في الواقع العملي بوصفها نسقاً من الأنساق المجتمعيّة ذات الأهمية والتأثير في التفاعلات المجتمعيّة، من خلال ما يرتبط بها من حقوق وواجبات بين عناصرها بعضهم مع بعض، وبين الأسر فيما بينها على صعيد المجتمع، لكون الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسيّة في المجتمع. وعدم استخدام القرآن والسنة لكلمة الأسرة لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، وكذلك عدم ورود الكلمة في استعمالات الفقهاء لا يعني عدم وجود واقعها وأحكامها. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ "الأسرة" على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء

(١) عزت، هبة رؤوف. **المرأة والعمل السياسي**، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (١٨)، ط١، ١٩٩٥م، ص١٨٧(بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص١٩٥ (بتصرف).

قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال. وقد فصَّل الفقهاء أحكام الأسرة وكل ما يتعلق بها في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار، والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع، والوصية والميراث ونحوها.

وقد وردت لكلمة الأسرة معانٍ عدة في المعاجم والقواميس اللغويّة، أهمها: الأَسْرُ: الشَّدُّ والعَصْبُ وشِدَّةُ الخَلْقِ والخُلُقِ،[1] والجماعة يربط بينها أمر مشترك، وأهل المرء وعشيرته وأهله الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم. والأَسِيْرُ: المَحْبُوْسُ. والأَسْرُ: الشد وَثَاقاً، فهو مَأْسُوْرٌ،[2] والقيد والحبس، وإحكام الخلق. والدرع الحصينة. والأَسْرُ: قُوةُ المَفَاصِلِ والأَوْصَال،[3] ونَبْتٌ أَسِيْر: أي مُلْتَفٌ.[4] والدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك.[5] والملاحظ في هذه المعاني أنها تشترك في معنى الشد والربط والإحكام، وكأن الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القويّة الحصينة التي تمتاز بالقوة وسيادة مشاعر الألفة والرحمة؛ ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، والنبت الملتف، وقوة المفاصل والأوصال، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته.

فالأسرة هي الركن الرئيس في بناء المجتمع وهي اللبنة الأولى، في ظلالها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم. وفي الشريعة الإسلامية نجد كل المقومات الأساسية التي تهتم بالجانب الروحي والعقلي والوجداني والأخلاقي

---

(١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مطبعة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٣٧.

(٢) الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس. **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط١، ٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٨، ص٣٧٢.

(٣) المرجع السابق، ج٨، ص٣٧٢.

(٤) المرجع السابق، ج٨، ص٣٧٣.

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٩م، ج١، ص١٧.

والاجتماعي، التي تحقق توازن الأسرة وتماسك بنيانها. وقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ بدء الخليقة الأولى، فأول أسرة بشرية كانت على وجه الأرض هي أسرة آدم وحواء -التي هي أساس البشرية-، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، وسيبقى ذلك الاهتمام على مر الأزمان؛ لأن الخطاب الإلهي خطاب عالمي ليس مقصوراً على زمان أو مكان أو نوع بشري.

ثالثاً: خصائص البنية الأسرية

وذلك من خلال لفظي القرآن الكريم "الميثاق الغليظ" و"من أنفسكم أزواجاً":

١- الميثاق الغليظ:

يعدُّ الزواج الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإحصان النفس. ولا يشكل الزواج في الشريعة الإسلامية عقداً اجتماعياً فحسب، بل وتتحقق به المصالح العمرانية والمصالح الدينية والروحية؛ فهو طريق إلى صون أخلاق المجتمع وتطهيره من الرذائل؛ لذلك جاء وصفه في القرآن الكريم بالميثاق لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]، فكلمة "ميثاق" في القرآن الكريم لا تأتي إلا وتعلّق الأمر بشيء عظيم تجلت أهميته في تحديد مسار البشرية في المواقف الحاسمة. والميثاق: رباط وعهد مؤكد،[1] وعقد يشد طرفين إلى بعضهما بعضاً بمحض اتفاقهما، وينتج من الإخلال به نتائج سلبية تتعدى هذين الطرفين إلى الأسرة بأكملها. والغليظ باللسان العربي هو: المشدد المؤكد. جاء عند علماء المسلمين في توضيح معنى الميثاق الغليظ تنبيهات عدة؛ فقال

(١) القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ج١، ص٢٤٧.

مجاهد وابن زيد: الميثاق كلمة الله التي استحللتم بها فروجهن (أي النساء)، وهي قول الرجل: نكحت وملكت النكاح ونحوه. وقال عكرمة: هو قوله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ."(١) وقال قوم: الميثاق الولد؛ إذ به تتأكد أسباب الحرمة وتقوى دواعي الألفة. وقيل: ما شُرط في العقد من أنّ على كل واحد منهما تقوى الله وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وما جرى مجرى ذلك.(٢) وقال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً؛ أي بإفضاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته؛ فقد قالوا: صحبه عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟(٣)

٢- "من أنفسكم أزواجاً":

-السكينة والأنس والسكن معانٍ قرآنية ابتدأت مع خلق بني آدم. جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]، والمودة والرحمة هي الأساس بين الرجل وزوجه، لأنهما في الأصل مخلوقان من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، وهو ما يدل على وحدة المنشأ ووحدة فطرة التكوين التي تنتفي معها نزعة الاستعلاء لأي من الطرفين على الآخر.(٤) فالمراد من النفس الواحدة التي

(١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**، شرح: يحيى بن زكريا النووي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٩.

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي. **البحر المحيط**، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩١٠م، ط١، ج٣، ص١٦٦.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٢٣.

(٤) أبو حيان، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٤.

خُلقنا منها هي: نفس سيدنا آدم عليه السلام لأنها أصل البشر،[1] وفي ذلك إشارة إلى أن الناس بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض بالرعاية والتعاطف واجب؛ لاجتماعهم في النسب.[2] ثم جاء العطف على النفس الواحدة بقوله: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾ ﴾. يقول ابن حيان في تفسيره:[3] "الظاهر أنها منشأة من آدم نفسه، ويحتمل أن يكون المعنى في قوله منها: من جنسه لا من نفسه حقيقة، بل اشتركا في الإنسانية"، فهما متساويان فيها، وهو السرّ في ذكر لفظ زوجها ليشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران.[4] فَخَلْق الزوجين من نفس واحدة مدعاة لجلب الأنس، وجعل قرين الإنسان متكوناً من نوعه نعمة.

– الوصف بالزوج يؤذن بملازمته للآخر، وهذا ما يكون مقدمة لإيجاد الأنس والاستقرار مع نفس الجنس والنوع فلا يحدث بينهما الجفاء مما يكون مدعاة للتنافر. وقد دلّت على هذا الأمر الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظ؛ فإذا كانت الزوجية تامة بين الزوجين في الأسرة، وكان بينهما توافق تام من غير اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي سميت المرأة زوجاً، فإن لم تكن الزوجية متحققة بينهما فإن القرآن يطلق عليها لفظ امرأة. فمثلاً: الفرق في التعبير عن زوجة سيدنا زكريا عليه السلام؛ فمرة يقول "امرأة" كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾[مريم: ٥]، وقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[آل عمران: ٤٠]. ومرة أخرى يعبّر عنها بـ"الزوجة" كما في قوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ... ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء: ٨٩ – ٩٠]. إن لفظ "امرأة" يُطلق على المتزوجة وغير المتزوجة، ولما كانت الحياة الزوجية

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٤.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص٥١٢.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **التفسير القيم**، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: لجنة التراث العربي، ١٩٤٨م، ص١٣٢.

غير كاملة في أتم صورها وحالاتها لكونها عاقراً أطلق عليها القرآن لفظ "امرأة". وبعدما زال المانع وأصلحها الله فحملت، عندها تحققت الزوجية الكاملة على أتم صورها.[1] فإذا تعطلت حكمة الزوجية في البشر بعقم أو ترمل، نجد أن القرآن الكريم يستعمل كلمة "امرأة" وليس كلمة "زوج"، كالآيات في امرأة إبراهيم وامرأة عمران في سورة هود: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ ﴾ [هود: ٧١]، وسورة الذاريات: ﴿ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ٢٩ ﴾ [الذاريات: ٢٩]، وسورة آل عمران: ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥ ﴾ [آل عمران: ٣٥]. وإذا تعطلت آية الزوجية من السكن والمودة والرحمة بخيانة أو تباين في العقيدة، نجد القرآن الكريم يستعمل تعبير "امرأة" وليس "زوج" مثل: ﴿ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٣٠ ﴾ [يوسف: ٣٠]، ومثل: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠ ﴾ [التحريم: ١٠]؛ فهنا تتعطل آية الزوجية مع الخيانة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القرآن في امرأة لوط: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٣٢ وَلَمَّآ أَن جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالُواْ لَا تَخَفۡ وَلَا تَحۡزَنۡۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٣٣ ﴾ [العنكبوت: ٣١ - ٣٣]، ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَٰهَا مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٥٧ ﴾ [النمل: ٥٧]، ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ [الحجر: ٥٩ - ٦٠]، ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٨٣ ﴾ [الأعراف: ٨٣]. وفي موضع آخر نجد القرآن الكريم يستخدم تعبير "امرأة فرعون" حيث تعطلت آية الزوجية بينهما بإيمانها وكفره،

---

(١) الشحود، علي بن نايف. **الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم**، نسخة إلكترونية المكتبة الشاملة، ج١، ص٣٢٨.

قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [التحريم: ١١].(١)

ومن جهة أخرى، فقد جاء في دعاء عباد الرحمن في سورة الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فهي صفة للمؤمنين الذين يجعلون في دعائهم أن يرزقهم الله القرار والسكينة في بيوتهم من خلال الأزواج الطيبين والذرية الصالحة. وهو ما عبر عنه القرآن الكريم في معرض الحديث عن الاستقرار في الحياة الآخرة باستعماله لكلمة "زواج"، جاء ذلك في آيات متعددة ضمن سور كثيرة، مثل: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [النساء: ٥٧]، ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٠].

وينطلق بناء المجتمع الفاضل من بناء الأسرة الفاضلة المبنية على أساس من التقوى لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، فإذا كان حصن الأسرة منيعاً قوياً كان حصن المجتمعات منيعاً قوياً.

- تتفرع عن مؤسسة الزواج شبكات عدة مترابطة ومتشابكة بهذا الميثاق (العقد) الغليظ؛ إذ تشكل كل شبكة جزءاً له دور مميز في تقوية وجود الأسرة واستدامتها. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤١١.

يقول ابن عاشور في "التحرير والتنوير": "وهو استدلال ببديع الصنع في خلق النسل؛ إذ جعل مقارناً للتأنّس بين الزوجين؛ إذ جعل النسل منهما ولم يجعله مفارقاً لأحد الأبوين أو كليهما. وجعل النسل معروفاً متصلاً بأصوله بما ألهمه الإنسان من داعية حفظ النسب، فهي من الآيات على انفراده تعالى بالوحدانية كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]. فجعلها آية تنطوي على آيات، ويتضمّن ذلك الصنع نعماً كثيرة، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾."[1]

رابعاً: العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

فقد عرض القرآن الكريم صوراً متنوعة، بعضها يشكل نموذجاً يقتدى، وبعضها فيه تنبيه لسلبيات متناقضة مع النموذج قُدمت لنتجنبها ونتعامل معها بواقعية. والقرآن في عرضه لهذه الصور لم يكن مثالياً، بل تعامل مع الواقع كما هو؛ فهناك المتحاسدون كأبناء آدم عليه السلام، وهناك المتحابون كموسى وهارون -عليهما السلام-، وهناك من بدأ متحاسداً وانتهى متحاباً كأبناء يعقوب عليه السلام، وهذا التنوع يكشف عن الواقعية في الخطاب القرآني، وهو يقدمه ليبين كيف يعالج الخلل وصولاً إلى النموذج.

والعلاقات الأسرية الواردة في القرآن الكريم تتضمنت: العلاقة الوالدية والعلاقة الأخوية والعلاقة الزوجية:

١- العلاقة الوالدية:

أ- نبهت آيات القرآن الكريم إلى التوصية بالوالدين والإحسان إليهما؛ فجاء الأمر بالإحسان إليهما في بعض المواضع أمراً مجرداً، وفي

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج١٤، ص٢١٧.

obeikan.com

موضع آخر جاءت النصوص القرآنية تفصل كيفية الإحسان وصوره. ففي سورة البقرة -مثلاً- أعلمنا الله تعالى بأنه أخذ العهود الموثقة على بني إسرائيل بعبادته وحده لا شريك له، وبالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ٨٣]، وفي سورة النساء أمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، وثنّى بالأمر بالإحسان إلى الوالدين: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦]. وعندما أعلمنا الله تعالى بالمحرمات العظام التي حرمها علينا عدّ في مقدمتها الشرك وعقوق الوالدين: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وفي سورة الإسراء تفصيل لكيفية الإحسان، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. وأول ما يستدل من الآية الكريمة في سورة الإسراء أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله، وقد تولى الله تعالى الأمر بالوصية بهما ولم يترك ذلك لبشر -وإن كان رفيع الدرجات عند الله تعالى كلقمان مثلاً-، يدلك على هذا قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤]، فلما كان شأن الوالدين عظيماً تولى ربنا تعالى أمرهما لعظم منزلتهما عنده تعالى. وتنبه الآية الواردة في سورة الإسراء على نمط راقٍ من صور الإحسان إلى الوالدين، فلا بدّ أولاً من قولٍ لينٍ وتواضع جم، ثم الترفع عن كل ما يؤذيهما مهما كان حقيراً، وقد ضرب القرآن مثلاً لذلك عندما نهى عن التأفف، والأُف في اللغة: الوسخ الذي حول الظفر ووسخ الأذن، ويقال ذلك عند استقذار الشيء، ثم استعمل ذلك عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به.[1] ومن البر بهما والإحسان إليهما: ألا يسيء

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: أفف.

إليهما بسب أو شتم أو إيذاء بأي صورة من الصور، فذلك من الكبائر بلا خلاف. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ."[1] فهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب؛ ألا يندّ من الولد ما يدل على الضجر والضيق وما يشي بالإهانة وسوء الأدب، وإنما صارت قولة "أف" للأبوين أردأ شيء؛ لأنه رفضهما رفض كفر النعمة وجحد التربية ورد الوصية التي أوصيها. وتأتي بعد هذه المرتبة مرتبة إيجابية أعلى، بحيث يكون الكلام للوالدين فيه الإكرام والاحترام وهي ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان.. هي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام، ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾، فهي الذكرى الحانية.. ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الولدان وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان.[2] وفي سورة الأحقاف وسورة لقمان؛ أرشد النص القرآني إلى معاناة الأم في حملها وإرضاعها لطفلها، وفي ذلك إرشاد إلى المعاناة التي توجب لها مزيداً من الرعاية والاهتمام، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].

ب- لقد فقه علماؤنا مراد الله تعالى من الآيات الواردة، فنبّهوا إلى أمور عدة، أولها: أن الإحسان إلى الوالدين شريعة عامة ألزم الله بها عباده على

(١) مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، ج١، ص٤.

(٢) قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٩، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٥، ص١٤.

مر العصور، فقد أخبرنا الله تعالى أنه كان عهداً موثقاً أُخذ من بني إسرائيل، وهو مما أثنى الله تعالى به على عبده ونبيه يحيى، قال تعالى: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ﴿١٤﴾ ﴾ [مريم: ١٤]، وقال حكاية عن سيدنا عيسى: ﴿ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [مريم: ٣٢]، وفي دعاء الأنبياء وأولهم إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٦]، ثم سيدنا نوح عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال سيدنا سليمان في دعائه: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴿١٩﴾ ﴾ [النمل: ١٩]. إن هذه النصوص قاطعة الدلالة على أن هذا تشريع عام في جميع الشرائع لجميع الأمم، ولا يتصور أن يؤمر العباد بخلاف ذلك.

ت- استنبط فقهاء المسلمين من الآيات الواردة في هذا الموضوع حدود طاعة الوالدين، فقالوا: إن البرّ بالوالدين فرض عين ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برّهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية. قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: ١٥]، و قال: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨]. والبر هو الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات. والأمر الآخر المستنبط من الآيات الواردة في تحديد العلاقة الوالدية هو أن طاعة الوالدين تكون في المباحات فعلاً أو تركاً، ما لم يترتب على الاستجابة لهما ضرر بالغ أو هلاك محقق. فإذا كان الأمر بمعصية فلا طاعة، وإذا كان بترك مندوب وفي ذلك مصلحة لهما فإنه يجب طاعتهما.[1]

(١) الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٠٤م، ج٢، ص١٧٥، ١٧٦.

ث- الصور الأسرية التي عرضها القرآن الكريم تلفت النظر إلى أن قرار تكوين أسرة قائمة على النهج الرباني خروج من الفردية التي يمكن أن تسيطر على الإنسان، والانطلاق من قيود الذات والعمل لعمارة الأرض وترقية الحياة وقيادة للبشرية قيادة رشيدة نظيفة معمرة بانية عادلة خيرة. هذا هو الأصل الذي تبنى عليه الأُسر وأساس العلاقة الوالدية التي تنشأ بين الآباء والأبناء، وهو ما يظهر جلياً في وصايا لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٩].

وتُعدُّ وصايا لقمان الحكيم، الواردة في سورة لقمان منهجاً متكاملاً لتربية الأبناء، فهي صادرة عن رجل صالح حكيم كما وصفه الله تعالى بقوله ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾، وهي وصايا نابعة من قلب محب مشفق على ولده ناصح له، أساسها الصدق والقناعة والتجربة والمعرفة. وقد جمع لقمان في هذه الموعظة أصول الشريعة وهي: الاعتقادات والأعمال وأدب المعاملة وأدب النفس.(١) وعرض لعلاقة الأبوة والأمومة بأسلوب يفيض انعطافاً ورحمة: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾، ويقرن قضية الشكر لله بالشكر لهذين الوالدين فيقدمها عليها: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾.(٢) وفي ظل نصيحة الأب لابنه

(١) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢١، ص١٥٤.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٠٠.

يعرض للعلاقة بين الوالدين والأولاد في أسلوب رقيق؛ ويصور هذه العلاقة صورة موحية فيها انعطاف وَرِقَّة. ومع هذا، فإن رابطة العقيدة مقدمة على تلك العلاقة الوثيقة،[1] ولكن الاختلاف في العقيدة والأمر بعدم الطاعة في خلافها لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا ﴾؛ فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصيلة: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾.

وصورة أخرى يعرضها القرآن الكريم، هي صورة سيدنا إبراهيم (الابن الصالح) مع أبيه آزر: بدأ إبراهيم عليه السلام حواره مع أبيه فقال -كما قص الله تعالى علينا-: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ [مريم: ٤١ - ٤٨]. لقد استعمل سيدنا إبراهيم هذا الأسلوب الدعوي الرائع؛ فقد نادى والده بلفظ الأبوة الذي يدل على حنوه عليه وشفقته به؛ ليستميله وليكون ذلك أكثر تأثيراً عليه، وليكسر حدَّة الأب على ابنه، فقال: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴾، فلم يعمد إلى أسلوب الأمر المباشر أو النهي المباشر، فيقول مثلاً: لا تعبد الشيطان.. أو لا تعبد ما لا يسمع، وإنما قال: ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴾. يقول ابن عاشور في التحرير والتنوير: "علم إبراهيم أن في طبع أهل الجهالة تحقيرهم للصغير كيفما بلغ حاله في الحذق -وبخاصة الآباء مع أبنائهم-، فتوجه إلى أبيه بخطابه بوصف الأبوة إيماء إلى أنه مخلص له النصيحة، وألقى إليه حجّة

(١) المرجع السابق، ج٦، ص١٠.

فساد عبادته في صورة الاستفهام عن سبب عبادته وعمله المخطىء، منبّهاً على خطئه عندما يتأمل في عمله".[1]

وبالمقابل، تجد القرآن الكريم قد ضرب مثلاً في العلاقة بين الأب الصالح والولد العاصي أو الكافر، وهو ما اتضح في قصة نبي الله نوح عليه السلام حين أمره الله تعالى ببناء السفينة التي سيحمل فيها من آمن معه، وما آمن معه إلا قليل لم يكن ابنه منهم، وإذ بالأمر يُنفذ والسفينة تجري في الموج، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٤١﴾ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[هود: ٤١ - ٤٣]. جاء في ظلال القرآن: "وفي هذه اللحظة الرهيبة الحاسمة يبصر نوح، فإذا أحد أبنائه في معزل عنهم وليس معهم، وتستيقظ في كيانه الأبوة الملهوفة، ويروح يهتف بالولد الشارد: ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، ولكن البنوة العاقة لا تحفل بالأبوة الملهوفة، والفتوة المغرورة لا تقدر مدى الهول الشامل! ﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ ﴾. ثم ها هي ذي الأبوة المدركة لحقيقة الهول وحقيقة الأمر ترسل النداء الأخير: ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ ﴾.. لا جبال ولا مخابئ ولا حام ولا واقٍ -إلا من رحم الله-، وفي لحظة تتغير صفحة المشهد.. فها هو ذا الموج الغامر يبتلع كل شيء: ﴿ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴾."[2]

إن البيت الصالح والبيئة الصالحة في زماننا أشبه ما تكون بسفينة نوح التي تجري في موج كالجبال من الفتن والخطوب، ويجب على الآباء والأمهات الحرص على الأبناء كل الحرص كي يركبوا في السفينة.. لقد لبث نوح عليه السلام يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً (تسعمائة وخمسين عاماً)؛ يدعوهم

(١) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٦، ص١١٣.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٧.

إلى الله ﷻ بلا كلل أو ملل وبكل وسيلة أتيحت له ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ [...] ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝٩ ﴾ [نوح: ٥ - ٩]، ومع كل ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠ ﴾ [هود: ٤٠]، وهذا بلا شك من الابتلاء لهذا الرسول الكريم، وأشد منه أن يكون ابنه -أقرب الناس إليه- ممن لم يركبوا معه في سفينة النجاة. حري بالآباء الذين قد يظنون أن في طرد الأبناء حلاً أن يتأملوا مشهداً مهيباً في ما قصه القرآن الكريم، إنه المشهد الأخير بين نوح عليه السلام وابنه قبل أن يبتلعه الطوفان، لقد أدرك عليه السلام الخطر العظيم المحدق بابنه في هذه اللحظة الحرجة التي تفصل بينه وبين الجنة أو النار، فناداه بأرق عبارة نداء المشفق المحب فقال: "يا بني"، وكان يمكن أن يناديه باسمه (يا فلان) لكنه أراد أن يلين قلبه وأن يذكّره بأبوته التي لن يأتيه منها إلا كل خير. ثم إنه لم يدْعه في هذا الموقف للإيمان -رغم طول ما دعاه إليه من قبل- خوفاً منه عليه السلام أن يأتي جواب ابنه بالإعراض عن الهدى كما كان يعرض طوال السنين الماضية فيختم له بالكفر، لكنه عدل عن ذلك إلى قوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا ﴾، يعني لا أريد منك الآن سوى الركوب لتنجو من الغرق، فلما رأى انخداع ابنه بما يراه في الجبل من عصمة من الغرق، قال: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾، ولم يقل لن يعصمك الجبل، فلم يخاطبه بعينه بهذا الخطاب بل جعلها قضية عامة شفقة عليه، ثم ذكّره برحمة الله رجاء أن يكون من أهلها.

ومن جهة أخرى، فقد ضرب الله مثلاً للعلاقة الوالدية في أسرة صالحة؛ تبدأ بتطلع الوالد إلى أن يكون ابنه امتداداً له، وريثاً لكل ما هو فاضل، وهذا يتجلى أولاً في دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٢٤ ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١ ﴾ [إبراهيم: ٣٩ - ٤١]. ثم في تضرع امرأة عمران إلى ربها، ونذرها لما في بطنها لله رب العالمين رغبة منها في أن تكون ذريتها صالحة،

وكأنها تُعلم من خلفها من الآباء والأمهات أن بداية التوفيق للذرية تكون بدعاء رب العالمين والتوكل عليه، وهو ما تنبه إليه سيدنا زكريا عندما دخل على السيدة مريم وهي في محرابها ووجد عندها الرزق الوفير. وتصور الآيات تلك المشاهد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٧].. ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وينبّه القرآن الكريم إلى أساس عظيم -لا بدّ أن تبنى عليه الأسرة- يتمثل في السير على المنهج الرباني ومراعاة الله تعالى وخشيته، بل إن صلاح الوالدين يكون سبباً في حفظ الذرية، وهو ما جاء واضحاً في سورة الكهف في أحد المشاهد التي لفتت نظر نبي الله موسى عليه السلام حين خرج في رحلته مع الرجل الصالح، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الكهف: ٨٢].

٢- العلاقات الأخوية:

ذكرت فيما مضى أن القرآن الكريم كان واقعياً في تصويره للعلاقات داخل الأسرة؛ بمعنى أنه يعرض أحياناً صوراً تحمل في طياتها إيجابيات متعددة لتكون نموذجاً يحتذى به، وأخرى تحمل في طياتها العديد من السلبيات تنبيهاً إلى اجتنابها، لأنها ستكون مدعاة لهدم العلاقات داخل الأسرة. والأسرة كما جاء في تعريفها اللغوي: الدرع الحصينة، وفي ذلك دلالة على قوة الترابط بين عناصرها،

وهو ما جاء واضحاً في طلب سيدنا موسى عليه السلام من ربه تبارك وتعالى أن يعينه بمعين من أهله (هارون أخيه)، يشد أزره ويقويه ويتروى معه في الأمر الجليل الذي هو مقدم عليه، قال تعالى على لسانه عليه السلام ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ ﴾ [طه: ٢٩ - ٣٤]. وفي موضع آخر: ﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ٩٤ ﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤]. هذه هي الصورة الأولى للأخوة؛ الصورة التي تسودها المحبة والرأفة والشفقة والتساند والتعاون والتناصح وقبول وجهات النظر المختلفة، وقد يختل شيء من هذه المعاني أو يطرأ عليها شيء من أمراض القلوب التي تقوض بنيان الأسرة، كما حصل بين ابني آدم، قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠]؛ لقد كان ولدا آدم عليه السلام في عبادة وطاعة، ووقفا بين يدي الله موقف تقديم قربان يتقربان به إلى الله، غير أن وسوسة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء أغوت صاحبها وطوعت له أن يقتل أخاه حسداً، فكانت نتيجة ذلك ندماً على ما قدمت يداه من قتل كل معاني الأخوة. وقد عبر القرآن الكريم عن هذه المعاني بقوله: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ٣٢ ﴾ [المائدة: ٣٢].

والصورة الثالثة التي يعرضها القرآن الكريم للعلاقة الأخوية هي: ما كان بين يوسف وإخوته؛ فقد بدأت أُخّوتهم بالتحاسد، وانتهت بإعادة أواصر المحبة والمودة بين الأخوة جميعهم، وكأن القرآن ينبه إلى أن الخلل يمكن أن يُصوَّب. فحين جلس يوسف عليه السلام مع إخوته الذين أساؤوا إليه -وقد دفعهم حسدهم إلى

محاولة التخلص من أخيهم حين جلس معهم، بعد أن آتاه الله من فضله ومكن له في الأرض، واكتمل شمل أسرة نبي الله يعقوب عليه السلام وحصل التآنس- عبَّر عن هذا المعنى بشكره إلى الله تعالى قائلاً: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وفي الآية إشارة إلى أن إخراجهم كان من البدو مادياً وسلوكياً؛ فقد أخرجهم من المنطقة الجغرافية (البادية)، وأخرجهم من سلوك البداوة وما فيه من غلبة النزعة الفردية والتحاسد الذي هو نقيض مقصود الأسرة للوصول إلى الاجتماع الإنساني وتحقيق العمران.

٣- العلاقات الزوجية في القرآن:

وُصف عقد الزواج في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ. ودلالة اللفظ تُوحي بعظم شأن هذا العقد. وقد استنبط الفقهاء من مفردات القرآن الكريم المتعلقة بالأسرة أحكاماً متعددة استطاعوا من خلالها -إضافة إلى السنة النبوية- الشريفة أن يضعوا دستوراً كاملاً للأسرة في الإسلام. لقد اعتنى القرآن الكريم ببيان أحكام الأسرة منذ بداية تأسيسها، وتولى الله -سبحانه- بيان من يحرم ومن يحل الزواج منهن، ووزع مال الأسرة بين أفرادها في الحياة بما يسمى نظام النفقات، وبعد الممات بالميراث والوصايا، وبيَّن حقوق الزوجين وما لكل طرف على صاحبه، وأنَّ الحقوق بمقدار الواجبات وأنها متقابلة، وأن الحقوق ما أعطيت إلا للتمكين من أداء الواجبات. وقد بُحثت كل هذه الموضوعات في كتب الأحوال الشخصية وفصّلت تفصيلاً شاملاً.

أ- المفردات الدالة على نشوء الأسرة:

استخدم القرآن الكريم لفظ "الإنكاح" ولفظ "الأزواج" ولفظ "البعل" ولفظ "الصهر" و"النسب" للدلالة على الأسرة الناشئة -على اختلاف المعاني التي دلت عليها تلك الاستعمالات في القرآن الكريم-، وقد ورد الاستخدام القرآني للفظ "الإنكاح" بعدة أساليب، منها: ما ورد بصيغة الأمر كقوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٢ - ٣٣]، وفي هذا دلالة على أن الزواج في الإسلام يعد وسيلة للتطهير والارتقاء، فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها. ثم يأتي توجيه آخر يخط الإسلام من خلاله الطريق الصحيح الذي يتحقق به بناء الأسرة ونجاحها واستقرارها، فيقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالأَمَةُ المؤمنة التي تشترك في أحد أهم مقومات الثقافة (وهو الدين) خير من المشركة التي فقدت هذا المقوم ولو سبقتها بكل مقاييس الجمال عند البشر؛ لأن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار. والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها. وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات، ويفرض الآداب التي تضمن الاستقرار في الأسرة، ويسمي الزواج إحصاناً؛ أي وقاية وصيانة. ويستقر في أخلاد المؤمنين أن البقاء من غير إحصان -ولو فترة قصيرة- لا ينال رضى الله، فيقول الإمام علي -كرم الله وجهه- وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجه فاطمة بنت الرسول ﷺ: "لقد خشيت أن ألقى الله وأنا عزب". فيدخل الزواج -في عرف المؤمن- في الطاعات التي يتقرب بها إلى ربه. وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة في ضميره -بما أنها إحدى الطاعات لربه-.[1]

وقد استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ على أن الولي شرط في صحة عقد الزواج؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة هو خطاب للأولياء،

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٢٣٢.

إضافة إلى استنادهم إلى مفردات أخرى وردت في مواضع مختلفة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقالوا: لو لم يكن الولي معتبراً لما كان لعضله معنىً.[1] وفي المقابل، فقد استدل فقهاء الحنفية بالآيات نفسها على أن الولاية ليست شرطاً في صحة العقد، فيجوز للمرأة البكر البالغة -عندهم- أن تزوج نفسها، فقالوا: إن قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين وليس للأولياء في الزواج، وكما أن غير الأولياء لا يعدّ إذنهم شرطاً في صحة الزواج فكذلك الأولياء، واستدلوا بآيات أخرى أُضيف النكاح فيها إلى النساء، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن زوجت المرأة نفسها من الكفء وبمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف ولا جناح على الأولياء في ذلك.[2] ولكن، لا يتصور أن عدم اشتراط فقهاء الحنفية الولاية -بوصفه شرطاً في صحة عقد النكاح- إهمالهم لرأي الولي، بل هو حق مراعىً في الزواج. فإذا كان جمهور الفقهاء قد جعلوا الولاية على المرأة في عقد الزواج أحد مقومات العقد التي لا يقوم إلا بها، فإن فقهاء الحنفية جعلوه متعلقاً بشرط الكفاءة في الزواج الذي يترتب على انعدامه عدم اللزوم، بحيث يكون للأولياء حق الاعتراض إن تزوجت المرأة من غير الكفء عند العقد،[3] على اعتبار أن الكفاءة من النظام العام الذي يفصل فيه القضاء. فمبدأ الولاية هو الإرشاد والتوجيه لما فيه صلاح المولى عليه ورعايته، واعتبار رأي الولي ابتداء إنما جاء محافظة على مصلحة المرأة ورعاية لحقوقها.

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية ابن عابدين**، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٧٩.

والولي غير متهم في الأصل فيما يبديه من رأي؛ لأنه يصدر عن فكر هادئ وحكم متجرد، فيكون أقرب إلى الصواب.[1]

وفي موضع آخر استخدم الأمر بالزواج في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: ٣]، وفي خطوة نحو تنظيم الأسرة والمجتمع جاءت الآيات تتناول سائر أنواع المحرمات من النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣]. صحيح أن أصناف النساء الوارد ذكرهن في الآية السابقة كلهن طيبات، إلا أنهن من المحرمات اللواتي لا يجوز للرجل أن يختار منهن زوجاً له. فبعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرهن من الرضاعة وأمهات النساء وبنات الزوجات (الربائب في الحجور) يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجدُّ في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال -مع رواسب هذا الانفصال- فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.[2] إن بعض هذه الطبقات -كالربائب في الحجور والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب- لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها، فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه ابنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها!

---

(١) عقلة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام**، عمّان: مكتبة الرسالة، ط١، ١٩٨٣م، ج١، ص١٤٤.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠.

وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته، والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له؛ لأنه سبقه على زوجته. ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب. وذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ما يحل من النساء وما يحرَّم، فحرم سبعاً من النسب وستاً من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة صنفاً سابعاً وهي: الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس أنه قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ [النساء: ٢٤]. فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢].(١)

وبما أن الأصل في عقد الزواج هو الدوام والاستمرارية بما ينعكس على استقرار الأسرة، فقد نبه الفقهاء إلى حرمة صور من الزواج لا تتحقق منها تلك الغاية، فكل نكاح لا يقصد منه الديمومة عند عقده فهو حرام، كالنكاح المؤقت ونكاح المتعة، واستدلوا على ذلك من مفردات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، فليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة فقط، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع. وقال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]،

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٠٦. انظر أيضاً:
- قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧.

ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.[1]

ب- المفردات القرآنية الواردة في كيفية التعامل مع المشكلات الأسرية:

تُثبت الحياة الواقعية للبشر أن هناك حالات تتهدم وتتحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات، وهي حالات لا بدّ أن تواجَه مواجهة عملية، اعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية ويصبح الإمساك بالزوجية عبثاً لا يقوم على أساس. "والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف؛ إنه يشد على هذا الرباط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس".. "إنه يهتف بالرجال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النساء: ١٩]، فيميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾، فما يدريهم أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً، وأن الله يدخر لهم هذا الخير، فلا يجوز أن يفلتوه إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه. وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجداني واستثارته، وترويض الكره وإطفاء شرته."[2]

"فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى النشوز والنفور، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إلى الإسلام، بل لا بدّ من محاولات للإصلاح بين الزوجين حفاظاً على الأسرة. وأولى تلك المحاولات ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[النساء: ٣٤ - ٣٥]. وعند التأمل في الاستعمال القرآني للفظ النشوز، نجد أنه ورد في القرآن الكريم

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٠.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣٦.

ليدل على أحد معنيين،[1] أحدهما: نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، والأصل فيه الآية السابقة وما دلت عليه من أسلوب العلاج والتدرج به. والنوع الثاني: نشوز الرجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها لرغبته عنها لمرضها أو كبرها أو مرضه أو كبره، أو منعها من نفقة أو كسوة، وقال بعض الفقهاء العدوان منه بالضرب والأذى.[2] وهنا جعل للمرأة وسيلتين للعلاج دلت عليها الآيات القرآنية:

الوسيلة الأولى: أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت عائشة -رضي الله عنها-: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج عليها. تقول له: أمسكني لا تطلقني وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي."[3] وهو ما أشير إليه بالصلح.

الوسيلة الثانية: أن يكون لها واحد مما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإما الطلاق وإما التفريق بعوض -وإن كره الفقهاء أن يأخذ الرجل من المرأة عوضاً إن كان النشوز منه مع جواز ذلك قضاء-،[4] مع التنبيه على أنه إذا كان النشوز من الزوج

(١) ابن قدامة، موفق الدين. **الكافي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٩٢.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م، ج١٦، ص٤٥١. انظر أيضاً:
- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٧١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، ج٩، ص٣٠٤.

(٤) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد. **متن القدوري على مذهب الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ١٩٦٦م، ص٩٨.

بالعدوان بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل، وإلا طلقت لضرره.[1]

ولا تعني هاتان الوسيلتان هضم حقوق المرأة، والدليل على ذلك أمران:

- الآيات العامة والأحاديث النبوية الموجهة لحرمة الظلم، من ذلك ما ورد في الآية السابقة ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وعن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا."[2]

- خطاب الله تعالى للنبي ﷺ، حين أباح له التخيير بين نسائه، فقال تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ثم عقب في آخر الآية الكريمة بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، مما يدل على أن الله تعالى رغَّب النبي ﷺ في طمأنة نفوس زوجاته والإحسان إليهن والحرص على رضاهن جميعاً، حتى وإن رجح بعضهن على بعض،[3] والرسول الكريم قدوة لأمته. وكما أمره الله تعالى بالإحسان إلى زوجاته وإعطائهن كامل حقوقهن، فكذلك ينبغي أن يكون سائر الرجال من أمته.

---

(١) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. **قوانين الأحكام الفقهية**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م، ص٢٣٦.

(٢) مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩٤.

(٣) البيضاوي، عبد الله بن عمر. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد أحمد الأطرش، دمشق وبيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨١. انظر أيضاً:
- ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٨١.

وهناك نوع ثالث من النشوز، ولكن لم يأت بالوصف نفسه بل بما يسمى الشقاق، وهو أن يكون النشوز من الزوجين كليهما معاً،[1] وهو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا ادَّعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يطلع عليهما ويلزمهما الإنصاف. فإن لم يكن إنصاف أحدهما من صاحبه وخيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليفعلا ما يريا المصلحة فيه من التفريق بعوض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره، لقوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما."[2] فإن أشكل الأمر ولم يتبين ممن الشقاق والنشوز، وقد ساء بينهما وتكررت شكواهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث حكمان، وينفذ تصرفهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، وذلك بعد أن يعجز الحكمان عن الإصلاح بينهما.[3]

ت- المفردات القرآنية في حقوق الزوجين:

حرص القرآن الكريم على بيان حقوق كل من الزوجين وواجباته، حرصاً منه على اجتناب كل ما يمكن أن يؤثر في استقرار الأسرة، وقرّر قاعدة عظيمة تتمثل في تحقيق المساواة التكاملية بينهما، أما من حيث المساواة في الإنسانية فهما سواء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، والتشريع الإسلامي يحقق المساواة بين الرجل والمرأة فيما اتفق فيه الطرفان من قدرات وخصائص إنسانية، أما ما يختلفان فيه فينطبق عليه مفهوم

---

(١) ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص٦٤٦.

(٣) ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٣٦.

العدل وليست المساواة المطلقة، وذلك مراعاة للفوارق بينهما وما خلقوا عليه من اختلاف الاحتياجات التي تناسب الطبيعة البشرية لكل منهما. والمتأمل في آيات القرآن الكريم يتضح له أن الخطاب الرباني موجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء، مع اختلاف في دلالة الصيغة التي جاء بها الخطاب، فإن خص أحدهما بالخطاب فهو إما لزيادة تنبيه، أو لأن الحكم يختص بمن توجه إليه الخطاب وهو أليق به.[1]

ومن الحقوق التي نبهت إليها المفردات القرآنية ما كان مشتركاً بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۝١٩ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۝٢٢٨ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۝١٨٧ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك قال سبحانه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۝٢٢٣ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ۝٨٠ ﴾ النحل: ٨٠]، فهما مشتركان فيما دلت عليه الآيات القرآنية، بحيث يجب للنساء من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؛ أي بالوجه الذي لا يُنكر في الشرع وعادات الناس، فلا يُكلّفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب للواجب[2] بما يليق بكل منهما في مركزه في الأسرة، وبما يصل بالبيوت إلى السكن المشار إليه في الآية الأخيرة. وقد وردت آيات أخرى تؤكد حق التوارث بين الأزواج بشروط مخصوصة،[3] فقد قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

(١) ابن قيم الجوزية، **التفسير القيم**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٠.

(٣) ووردت الآيات القرآنية كذلك تفصل الأنصبة للورثة على اختلاف درجة القرابة بينهم.

تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢]. أما ما يتعلق بالنفقة فدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، والقيم على الغير هو المتكلف بأمره.(١) وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، والضمير في رزقهن يعود إلى الزوجات أو المطلقات.(٢) لفظ "المولود له" يدل على أن النسب يثبت للزوج. وقال الحنفية: إن النسب -كذلك- يثبت للأم إن أتت به على فراش الزوجية الصحيح، قال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر،" وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]. ووجه الاستدلال: أنه إذا كان هذا واجباً في نفقة المطلقات -لأن نفقة المعتدَّة على زوجها- فنفقة الزوجة واجبة بالأولى. ولفظ آخر دل على النفقة هو "الإسكان"، في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق: ٦] فالأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق.(٣)

ومن الحقوق التي دلت عليها مفردات القرآن الكريم ما يتعلق بقيادة الأسرة والقيام على شؤونها حرصاً وضماناً لاستقرار الأسرة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٩٣.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦.

عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، فالقوامة في الأسرة للرجل، وهي مرتبطة بمعاني العدل والتدبير، ثم إنها جعلت لأمرين ذكرتهما الآية الكريمة: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾. أما الأفضلية -المتعلقة بالنفقة وبذل الرجل للمرأة المال من الصداق والنفقة- فهو أمر منصوص عليه في الآية الكريمة. وأما الأفضلية الواردة في قوله تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ".. فمن العلماء من جعل سببها كمال العقل والتمييز وكمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم.(١) ومنهم من جعل التفضيل راجعاً إلى اختلاف خصائص الذكورة عن الأنوثة -من زيادة القوة في النفس والطبع عند الرجال ما ليس موجودا في النساء-، من غير أن يمس هذا الاختلاف الاعتبار في ميزان التقوى والميزان الإيماني بشكل عام،(٢) تأكيداً على الحقيقة القرآنية في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمراد بالتفضيل: زيادة نسبة الصلاح في الرجل من جهة الرئاسة للأسرة عن صلاح المرأة لها، فهي صالحة وهو أصلح، والمصلحة تقتضي تقديم الأصلح،(٣) كما في قوله ﷺ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"(٤) وعليه، فإن قوامية

---

(١) انظر:
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٧م، ج١، ص٤١٦.
- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٦١.
- الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٨.

(٢) انظر تحليل هذه الآراء في:
- عزت، **المرأة والعمل السياسي**، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٣) عزت، **المرأة والعمل السياسي**، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٠٠م، كتاب: الجهاد، حديث رقم٢٦٠٨.

الرجل على المرأة ضرورة تضبطها القواعد الشرعية التي تعزز معاني الرأفة والمودة والرحمة، وتوزيع المهام بين أفراد الأسرة بما يحفظ الأسرة ويضمن استقرارها. فالقوامة تنطوي على معنى الشراكة بين الزوجين في الحقوق.(١) يدل على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالحقوق متبادلة، وهما أكفاء، وما من عمل تعمله المرأة إلا وللرجل عمل يقابله لها، وإن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه.(٢) فعلى الرجل أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، وعلى المرأة حفظ ماله وقبول قوله في الطاعات، وهو ما دلت عليه تتمة آية القوامة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤]، فارتبط معنى الصلاح بالقنوت، وهو لفظ عام يفيد الطاعة لله تعالى، ثم للزوج فيما يرضي الله تعالى.(٣)

وأخيراً، فإن الله تعالى قد خط للإنسان الطريق الصحيح الذي يتحقق به بناء الأسرة ونجاحها واستقرارها؛ وجعل تقواه سبحانه الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه المعاملات الزوجية، لتكون دعامة لنجاح العلاقة بين الزوجين وبين كل أفراد الأسرة، يقول تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وبيَّن كل ما يمكن أن يحتاجه الفرد في بناء أسرته بما يضمن استقرارها واستمرارها.

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٤١٦.

(٢) خليل، فوزي. **دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص١٤٦.

(٣) الرازي، فخر الدين. **مفاتيح الغيب: تفسير الرازي**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، ج١٠، ص٨٩.

خاتمة:

انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في ما يأتي:

- لما كانت الأسرة أساس المجتمع والوحدة الأساسية في العمران الكوني، استحقت عناية القرآن الكريم بها وتنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع، وتماسكها.
- دلت مفردات القرآن الكريم ذات العلاقة بالأسرة على متانة البنية التي يتأسس عليها رباط الأسرة، من حيث الدلالة على مدى أهمية عقد الزواج حين أطلق عليه وصف "الميثاق الغليظ"، ثم التنبيه إلى أساسيات لا بدّ أن تراعي الحقوق والواجبات لجميع الأطراف في الأسرة.
- عرض القرآن الكريم لصور من العلاقات الأسرية، واستخدم ألفاظاً لها دلالاتها الفقهية ولها وجودها وحضورها في موقعها، والقرآن في عرضه لهذه الصور لم يكن مثالياً، بل تعامل مع الواقع كما هو؛ فهناك المتحاسدون كأبناء آدم عليه السلام، وهناك المتحابون كموسى وهارون -عليهما السلام-، وهناك من بدأ متحاسداً وانتهى متحاباً كأبناء يعقوب عليه السلام، وهذا التنوع يكشف عن الواقعية في الخطاب القرآني، وهو يقدمه ليبين كيف يعالج الخلل وصولاً إلى النموذج.
- حماية الأسرة والسعي في إنقاذها من التفكك والهلاك واجب على كل مسلم؛ لأنه من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، وإحياؤها يكون بتقديم نماذج إسلامية قائمة على أساس من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ندفع بها الباطل ونزهقه، ونحقق المقصد الشرعي في إقامة دين الله تعالى في الأرض ومنع الفساد، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥١].

obeikan.com